جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat

ماستر: القانون و الممارسة القضائية

وحدة: الحكامة القضائية

عرض تحت عنوان:

المبادئ الأساسية و الشروط الجوهرية لإصلاح منظومة العدالة الإصلاح الشامل و العميق

من إعداد الطلبة:

كمال الغازية

أحمد المزادي

تحت إشراف الأستاذ:

د. بنسالم أوديجا

2018-2019

مقدمة

لقد شكلت فكرة العدالة أحد التساؤلات الفلسفية الكبرى التي شغلت الفكر الإنساني منذ الأزل، فرضت نفسها كتحد حقيقي أمام العقل البشري بوصفها مطلبا فلسفيا وسياسيا وأخلاقيا، فكانت بذلك حاضرة في الفكر، وفي الخطاب السياسي، والديني عبر مختلف المراحل الكبرى لتطور البشرية، باعتبارها ينبوع كل المبادئ التي يسعى إليها الإنسان في إصلاح ذاته والوصول إلى الغايات المثلى من الوجود.

وبالنسبة لوضعية العدالة بالمغرب نجد أنها تتميز بنوع من التعقيد الناتج بالأساس عن موقع المؤسسة الملكية داخل النظام السياسي المغربي، والذي تحتل فيه مساحة شاسعة لاستنادها إلى نسق خاص للشرعية ذو أبعاد تاريخية ودينية يستوي على التربة النظرية لمفاهيم الخلافة والبيعة وإمارة المؤمنين في التراث الإسلامي، إلا أن ذلك يعتبر من خصوصيات التنظيم السياسي المغربي والذي لا يشكل تناقضا مع المرجعيات الكونية، ما دام قادرا على استيعابها وإيجاد التوليف الصعب في تنزيله.

وقد عرف المغرب عبر تاريخه الطويل، العديد من المحاولات الإصلاحية لمنظومة العدالة، من ذلك ما قدمه بعض الفقهاء والعلماء تفاعلا مع واقعهم بغية التمكين للعدل باعتباره قيمة ضامنة لبقاء العمران، خلال القرنين 12و14م ، وضمنوه برسائلهم؛ كتلك التي قدمها كل من أبي الوليد بن الرشد ابن عبدون التيجيني[1].

وإلى جانب ذلك نجد محاولة إصلاح قام بها السلطان محمد الثالث (1757-1790)، والتي شملت مختلف المجالات بما فيها قطاع العدل، بدورها عملت أجهزة الحماية بعد دخولها إلى المغرب سنة 1912 على القيام بمجموعة من التغييرات سواء على منظومة القوانين أو الأجهزة القضائية، أو على المهن القانونية[2].

1- فؤاد مسرة،، "إصلاح منظومة العدالة بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية: 2015-2016، ص: 5.

2- أسست سلطات الحماية تدخلها على ما ورد النص عليه في الفصل الأول من معاهدة الحماية المؤرخة في 30مارس 1912 التي جاء فيها: **" أن جلالة السلطان ودولة الجمهورية الفرنسية قد اتفقا على تأسيس نظام جديد بالمغرب مشتمل على الإصلاحات الإدارية والعدلية والتعليمية والاقتصادية والمالية والعسكرية، التي ترى الدولة الفرنسية إدخالها نافعا بالإيالة المغربية، وهذا النظام يحترم جلالة السلطان**

ويمكن القول بأن الاهتمام بأوضاع منظومة العدالة، كان من الأولويات التي سهر المغرب على القيام بها مباشرة بعد نيله لاستقلاله، باعتباره من مشتملات السيادة، من هذا المنطلق عمل على إلغاء المحاكم العرفية[3]، كما عمل على إزالة المحاكم المخزنية كمظهر لتحقيق الفصل بين السلط، ويبقى تأسيس المجلس الأعلى سنة 1957 الإصلاح الأهم، لما يشكله ذلك من تحرير القضاء المغربي من التبعية لرقابة محكمة النقض الفرنسية على الأحكام المغربية[4].

وستشكل مرحلة ما بعد دخول المغرب الحياة الدستورية بإصدار دستور 1962، عهدا جديدا من محاولات إصلاح العدالة من خلال التنصيص على مراجعات عميقة أطرها قانون التوحيد والمغربة والتعريب[5]، واستمر العمل وفق ذلك إلى حدود سنة 1974، حيث ستعرف منظومة العدالة بالمغرب تحولا جدريا، هم إلغاء قانون المسطرة المدنية لسنة 1913، إصدار قانون جديد لتبسيط قواعد المسطرة، إصدار ظهير المقتضيات الانتقالية في مجال المسطرة الجنائية، والنظام الأساسي لرجال القضاء، وإعادة هندسة التنظيم القضائي[6].

بغض النظر عن قيمة هذه المراجعات، فقد اعترتها عدة صعوبات، مما أدى إلى الشروع في سلسلة متتالية من التعديلات الجزئية ابتدأت منذ تسعينات القرن المنصرم، ذلك بالعودة إلى نظام القضاء الجماعي إلى حدود سنة 2000، ثم العودة بعده للعمل بالقضاء الفردي بالمحاكم الابتدائية، بالإضافة إلى إحداث المحاكم الإدارية سنة 1993، ومحاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006، ثم إحداث المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية،

وشرفه العادي، وكذلك الحالة الدينية وتأسيساتها والشعائر الإسلامية، خصوصا تأسيسات الأحباس", تعريب غير رسمي، انظر العدد الأول من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 1912، باللغة الفرنسية،ص: 3.

[3]- الظهيرين المؤرخين في 25 غشت 1956، يتعلقان ببسط نفوذ المحاكم الشرعية على المناطق التي كانت خاضعة للقضاء العرفي، وبإحداث محاكم الحكام المفوضين بنفس المنطقة.

[4]- عبد القادر الرافعي،" المجلس الأعلى كمحكمة النقض المدني واقع وآفاق"،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية:2003-2002، ص: 71-105.

[5]- الذي عمل على توحيد المحاكم، ومغربة الأطر العاملة بها وتعريب لغة التقاضي، ويعتبر هذا القانون بحق، من أهم القوانين التي علافها المغرب ما بعد الاستقلال، الذي عمل المشرع من خلالها على انهاء ازدواجية النظام القضائي المغربي بين المحاكم العادية والعصرية، عبر إدماج المحاكم القديمة في تلك المحدثة في عهد الاستقلال التي نقل اليها اختصاصاتها.

[6]- من ذلك خلال:

- إلغاء محاكم السدد، إحداث محاكم الجماعات والمقاطعات للبت في القضايا البسيطة؛
- إلغاء المحاكم الإقليمية والاجتماعية، وإحداث المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة كتعبير عن مبدأ وحدة القضاء؛
- توسيع اختصاص المحاكم الاستئناف؛
- تكريس القضاء الفردي المحاكم الابتدائية؛
- أخد بمبدأ المسطرة الشفوية بدل المسطرة الكتابية أمام المحاكم الابتدائية؛
- صلاحية وقف التنفيذ أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، وتخويل المجلس حق التصدي؛
- التبليغ والتنفيذ التلقائي من قبل كتابة الضبط بخصوص بعض الأحكام.

والغرفة التجارية بمحكمة النقض[7] (المجلس الأعلى سابق)، سنة 1997، ومن بين المحاولات الإصلاحية أيضا إصدار قانون المسطرة الجنائية سنة 2002[8]، بالإضافة لإصلاحات أخرى.

عموما، فالمغرب منذ بداية القرن 21 عاش على إيقاع إشارات وقرارات ترمي إلى الدخول في مسلسل إصلاحي شمولي يطال مختلف مجالات العدالة، ظهر ذلك بشكل جلي في الخطب الملكية منذ خطاب العرش 30 يوليو 2007، وخطاب افتتاح الدورة البرلمانية 12 أكتوبر 2007، والرسالة الموجهة للمشاركين في الندوة الدولية التي نظمها المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، في 21,و22 نونبر 2007، وخطاب 20 غشت 2009[9].

كل ذلك كشف عن إجماع لدى كافة الفاعلين والفرقاء الوطنيين، والشركاء الدوليين بوجوب إدخال إصلاحات "عميقة وشاملة"، على النظام القضائي المغربي، فكانت التوجهات الملكية للحكومة بإحداث الهيئة العليا للحوار حول الإصلاح العميق والشمولي لمنظومة العدالة[10]، التي شرعت في تنظيم جلسات الحوار الوطني عبر عقد 11 ندوة جهوية[11].

ولمقارنة سياسة العدالة بالمغرب مع ما نهجته بلدان أخرى من سياسات في هذا المجال، نجد تجربة العدالة البلجيكية التي فرضت عدة عوامل لاسيما قضية دوترو[12] AFFAIRE DUTROUX، إعادة التفكير في النظام القضائي البلجيكي، وإصلاح التنظيم القضائي، وذلك عبر القيام بمجموعة من الإجراءات منها:

- إحداث المجلس الأعلى للقضاء؛
- إحداث دور العدالة؛
- إحداث نيابة فيدرالية، وسن مقتضيات متعلقة بأشغال النيابة العامة؛
- مراجعة نظام الضابطة القضائية؛
- تسهيل الولوج إلى العدالة.

7- القانون رقم 95.53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية، الجريدة الرسمية عدد: 4482، بتاريخ 15 ماي 1997، ص: 1141.
8- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
9- فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص: 9.
10- تم تنصيب هذه الهيئة من طرف الملك بتاريخ 08 ماي 2012.
11- تمت المناقشة خلال هذه الندوات الجهوية مختلف الاشكالات الكبرى التي تواجهها العدالة بالمغرب، واختتمت بإصدار ميثاق إصلاح منظومة العدالة، كأرضية تشخص الوضع الراهن للعدالة.
12- أنظر فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص: 11.

أما بالنسبة للجزائر فقد اعتمدت مقاربة وصفتها بالتشاركية لإصلاح أوضاع العدالة، انطلقت مباشرة بعد تنصيب رئيس الجمهورية للجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتاريخ 20 أكتوبر 1999، التي كلفت بإعداد تشخيص دقيق لأوضاع العدالة واقتراح تدابير وإجراءات لإرساء قواعد نظام قضائي صلب ودقيق.

وقدمت اللجنة بعد مرور 7 أشهر مجموعة من التوصيات تمت بلورتها في إطار البرنامج الحكومي على شكل تدابير استعجالية ومشاريع، جزء منها على المدى المتوسط، وأخرى على المدى البعيد.

وبتاريخ 29 مارس 2005 تم تنظيم ندوة وطنية حول إصلاح العدالة من أجل تقييم حصيلة ما تم إنجازه، وتقديم توصيات تكون بمثابة الوعاء لبرنامج عمل وزارة العدل واستمر الاشتغال على نفس النهج بوضع برنامج خماسي لقطاع العدل 2010-2014 ضمن البرنامج الحكومي[13].

ويكتسي موضوع عرضنا أهمية بالغة بالنظر إلى ارتباطه بحياة العدالة المغربية التي عرفت العديد من المبادرات، والتجارب والمحاولات الإصلاحية، وكذا للدور المأمول من العدالة القيام به في دعم مسار التحول الديمقراطي، وذلك بالمساهمة في تخليق الحياة العامة، وتعزيز الثقة الكفيلة بالتحفيز على المبادرة والاستثمار.

فإلى أي حد ساهمت المبادئ والمرتكزات الأساسية المضمنة بدستور المملكة، والخطب الملكية، والتقارير الوطنية، إلى جانب الأهداف الاستراتيجية التي تضمنها الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة في تجاوز الوضع الراهن لمنظومة العدالة وإصلاحها الإصلاح الشامل والعميق؟

يمكن القول إن هذه المرجعيات، بما تضمنته من مبادئ ومرتكزات أساسية، وما وفرته من شروط جوهرية بهدف إصلاح منظومة العدالة، لم يكن تنزيلها على أرض الواقع بالصورة المنتظرة بالنظر لما شابها من معوقات وانتظارات.

[13]- فؤاد مسرة، نفس المرجع ، ص:12.

وكمحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة، نقترح التصميم التالي:

المبحث الأول: تشخيص واقع منظومة العدالة بالمغرب

المبحث الثاني : آفاق إصلاح منظومة العدالة الإصلاح الشامل والعميق

المبحث الأول: تشخيص واقع منظومة العدالة بالمغرب

لقد حظيت العدالة باهتمام وانشغال العديد من المؤسسات الوطنية، التي عملت على وضع مجموعة من التصورات والمقترحات التي ترى من شأنها الرقي بمنظومة العدالة ببلادنا، هذه التصورات شكلت المبادئ الأساسية للإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث، تشخيص وضعية العدالة بالمغرب من خلال الخطب الملكية وكذا التقارير الوطنية في (المطلب الأول)، في حين سنتطرق لتشخيص واقع العدالة بالمغرب وفق ما خلص إليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وضعية العدالة بالمغرب من خلال الخطب الملكية والتقارير الوطنية أي رؤية للإصلاح

سنحاول من خلال هذا المطلب تناول إصلاح منظومة العدالة من خلال الخطب والرسائل الملكية (الفقرة الأولى)، بالإضافة عرض مجموعة من التقارير الوطنية الكاشفة عن مكامن الخلل في منظومة العدالة بالمغرب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رؤية المؤسسة الملكية أساس الإصلاح

تبقى المؤسسة الملكية إحدى الركائز الأساسية للنظام السياسي المغربي، إذ تحظى بمكانة محورية في النسيج الاجتماعيوالاقتصادي والسياسي والتاريخي، وهو مايفسر ديمومتها واستمرارها كمؤسسة فاعلة ومتميزة عن مثيلاتها، لما لها من صلاحيات دستورية تمكنها من لعب دور محوري في بلورة السياسات العمومية.

وباعتبار أن القضاء إحدى وظائف إمارة المؤمنين، وأن الملك هو المؤتمن على ضمان استقلال السلطة القضائية[14]، يمكن استنباط الأدوار التي تلعبها المؤسسة الملكية كفاعل مركزي في سياسة العدالة، من خلال الخطب والرسائل الملكية، التي تعتبر بمثابة توجيهات

[14]- فؤاد مسرة، نفس المرجع، ص: 115.

هامة لمسار إصلاح شؤون العدالة بالمغرب، وفي هذا الإطار يمكن رصد ثلاث مراحل مرت منها علاقة المؤسسة الملكية بإصلاح منظومة العدالة؛ مرحلة التشخيص (أولا)، ثم مرحلة المقاربة الشمولية (ثانيا)، وأخيرا مرحلة دسترة السلطة القضائية (ثالثا).

أولا: مرحلة تشخيص حالة العدالة

تشير العديد من الخطب الملكية بطريقة مباشرة أحيانا وغير مباشرة أحيانا أخرى،إلى الحاجة لإصلاح منظومة العدالة، من ذلك نذكر نص الخطاب الملكي للملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 15 أبريل 1998[15] الذي جاء فيه: **"إن السنة الماضية رأت تطورا مهما فيما يخص التشريعات المغربية وبالأخص.... التشريعات التجارية والمالية، التي نعتقد أنها من الأسس والدعامات التي يفتقر إليها المغرب لبناء مستقبله الاقتصادي....."**

وعادت المؤسسة الملكية لتؤكد من جديد محورية إصلاح القضاء وتحيين الترسانة القانونية، من أجل جذب الاستثمار الأجنبي **"لقد عملت الحكومة المغربية... على تحسين المناخ الاقتصادي عبر القيام بإصلاحات هيكلية..... وقد شرعنا الآن في مراجعة القوانين الاجتماعية، وتبسيط المساطر الإدارية والقضائية، حتى نجعل من المغرب وجهة مفضلة للاستثمارات....."[16]**

وعموما فإن المؤسسة الملكية خلال هذه المرحلة وضعت تشخيصا واضحا لمنظومة العدالة، تناولت من خلاله المحاور التالية:

- تشجيع الاستثمار والإصلاحات التشريعية؛
- محورية إصلاح القضاء وتحيين الترسانة التشريعية، من أجل جذب الاستثمار الأجنبي؛
- اعتبار القضاء من الأولويات؛
- تخليق منظومة العدالة[17]؛

[15]- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني، أمام أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 15 أبريل 1998، انبعاث أمة، الجزء 43، المطبعة الملكية-الرباط، السنة: 1998، ص 141.

[16]- الخطاب الملكي الملقى خلال مأدبة الغداء التي أقامتها السدة أولبرايت على شرف جلالة الملك محمد السادس، من سنة 1999 إلى سنة 2011، منشورات وزارة العدل، ص: 11.

[17]- أنظر الخطاب الملكي الملقى بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 30 يوليوز 2000.

- تسريع إصلاح القضاء عبر تطوير موارده البشرية؛
- تحديد خطة لإصلاح منظومة العدالة تبتدئ من التأكيد على إيقاف مسلسل التدهور والشروع في إعادة البناء؛
- تحميل المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية السهر على ضوابط وأخلاقيات القضاء؛
- تحديث منظومة العدالة وتعزيز الموارد البشرية والمالية المرصودة للجهاز القضائي؛ النهوض بمختلف تكوينات المهن القانونية والقضائية؛
- الاهتمام بإصلاح مهنة المحاماة[18] والحفاظ على تقاليدها وأعرافها[19].

ثانيا: مرحلة المقاربة الشمولية

بعد عملها على تشخيص حالة العدالة، ودعوتها إلى القيام بمجموعة من التدابير واتخاذ عدد من الإجراءات الرامية إلى إصلاح القضاء، انتقلت الرؤية الملكية في هذا الشأن إلى اعتباره في مقدمة جدول أعمالها، وإلى تقديم تصور شمولي لإصلاح العدالة عبر إصلاح القضاء[20].

"ويأتي القضاء في طليعة القطاعات، ذات الأسبقية في المرحلة المقبلة. فالعدل بقدر ما هو أساس الملك، فهو قوام دولة الحق، وسيادة القانون والمساواة أمامه..... لذا يتعين على الجميع التجند لتحقيق إصلاح شمولي للقضاء، لتعزيز استقلاله الذي نحن له ضامنون...."[21].

وفي إطار هذه المقاربة الشمولية لإصلاح القضاء، تم اعتبار أن أوراش التنمية لن تكتمل **"إلا بإصلاح العدل وتحديثه وتأهيله، دعما لاستقلاله وللأمن القضائي ولسيادة القانون والتنمية. وإننا لعازمون على الإعداد التشاوري الواسع والمتخصص لميثاق**

[18]- أنظر الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب، بتاريخ: 20 يونيو 2000.
[19]- هذه هي الملامح الكبرى التي تم استنتاجها من خلال قراءة الخطب الملكية المرتبطة بتشخيص وضعية منظومة العدالة الصادرة مابين 1998 إلى سنة 2005
[20]- فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص: 123.
[21]- أنظر الخطاب الملكي الملقى بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 30 يوليوز 2007.

وطني مضبوط للتغيير العميق والشامل للقضاء"[22].

بعد ذلك تم توجيه الخطاب للحكومة لإعداد تصور شمولي لإصلاح القضاء**"ولهذه الغاية، ندعو حكومتنا للانكباب على بلورة مخطط مضبوط للإصلاح العميق للقضاء، ينبثق من حوار بناء وانفتاح واسع على جميع الفعاليات المؤهلة المعنية....."**[23].

وللأهمية التي تكتسيها منظومة العدالة، فقد تم تخصيصها بخطاب كامل ألقت فيه المؤسسة الملكية تصورها للإصلاح الشامل والعميق للقضاء، وذلك من خلال الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، بتاريخ 20 غشت 2009.

وعموما فإن متابعة الخطب الملكية خلال هذه المرحلة يجعلنا نورد الملاحظات التالية:

- بلورة المؤسسة الملكية لتصور واضح لإصلاح منظومة العدالة؛
- تفاعل التصور الملكي لإصلاح العدالة مع المشروع الذي أعدته وزارة العدل بالتشاور مع الفاعلين في مجال العدالة؛
- ان أي إصلاح لمنظومة العدالة لن يتم إلا في إطار مرجعية واضحة، قائمة على اعتبار القضاء من وظائف إمارة المؤمنين، وأن الملك هو المؤتمن على ضمان استقلال القضاء.

ثالثا: مرحلة دسترة السلطة القضائية

حظي هذا المرتكز الأخير باهتمام كبير في الخطاب الملكي المعلن عن مشروع الدستور، وهو ما يظهر من خلال المحور السابع المخصص للسلطة القضائية، **"ترسيخ سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، تكريسا لاستقلال القضاء،**

22- الخطاب الملكي الملقى بمناسبة افتتاح الدورة التشريعة الأولى، بتاريخ 12 أكتوبر 2007.
23- أنظر الخطاب الملكي الملقى بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 30 يوليوز 2008.

الذي نحن له ضامنون..... كما تم إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كمؤسسة دستورية يرأسها الملك لتحل محل المجلس الأعلى للقضاء، وتمكينها من الاستقلال الإداري والمالي...."[24].

واستكمالا لنفس المسار، تم الإعلان تشكيل الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة **" تم الحرص على أن تشمل التركيبة التعددية لهذه الهيئة العليا، جميع المؤسسات الدستورية، والقطاعات الحكومية والقضائية، وتمثيلية وازنة للمجتمع المدني، ومختلف الفعاليات المؤهلة المعنية بإصلاح منظومة العدالة....."[25]**، وضمن نفس التوجه، تم التأكيدعلى تسريع عمل الهيأة العليا[26]، كما تم توجيه بوصلة عمل كل من البرلمان والهيأة العليا نحو الالتزام بروح ومنطوق الدستور، و جعله من الأولويات.

الفقرة الثانية: التقارير الوطنية تأكيد للرؤية الملكية

حظيت العدالة بالمغرب باهتمام وانشغال العديد من المؤسسات والهيئات الوطنية، والتي حاولت مدارسة أوضاعها وتناول الإشكالات التي تتخبط فيها، كما عملت على إبداء مقترحات وتوصيات من شأنها أن تقوي وتعزز منظومة العدالة بالمغرب نظرا لدورها الحيوي في رفع التنمية وجذب الاستثمار للبلاد كما تعد ركنا أساسيا لدولة الحق والقانون.

ومن بين هذه المؤسسات الوطنية التي أبدت مجموعة من التوصيات والتقارير بشأن وضعية العدالة بالمغرب، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة دستورية

[24]- انظر الخطاب الملكي الملقى بمناسبة حفل تنصيب اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، بتاريخ: 9 مارس 2011.
[25]- أنظر الخطاب الملكي الملقى بمناسبة تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، بتاريخ 8 ماي 2012، انبعاث أمة، الجزء58، القسم الأول، 2012، المطبعة الملكية-الرباط، ص: 255.
[26]- الخطاب الملكي الملقى بمناسبة عيد العرش ، بتاريخ 30 يوليوز 2012.

بالمغرب[27](أولا)، إلى جانب توصيات أخرى صادرة عن هيئة الإنصافوالمصالحة[28] (ثانيا).

أولا: رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول العدالة بالمغرب

لقد أحدث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كنسخة أصلية من المجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 1990، حيث أشرف الملك الراحل الحسن الثاني على تنصيب أعضاء هذا المجلس، وقد قام رحمه الله بإلقاء خطاب بهذه المناسبة والذي جاء في أحد فقراته: " ... فيا أعضاء هذا المجلس أناشدكم الله بنزاهتكم ووطنيتكم أن تعينوني على إرجاع الحق لمن اغتصب منه، وأن تعينوني على أن نرفع جميعا هذا البلد إلى مستوى الدول المتحضرة، دول القانون..."[29].

ومنذ تأسيسه، ومرورا بالتغيير الهيكلي الذي طرأ عليه إلى أن أصبح مجلسا وطنيا لحقوق الإنسان، عمل هذا المجلس على تكريس مسلسل تعزيز دولة القانون، انطلاقا من اختصاصاتها في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة فيمايتعلق بمجال العدالة عن طريق مخرجات هذه المؤسسة الوطنية التي تضمنها على شكل توصيات وتقارير تصدرها.

غير أن دور المجلس في هذا المجال لم يتبلور إلا بعد التعديلات التي طرأت على نظامه الأساسي سنة 2001، حيث أضيف له اختصاص إصدار التقارير بعد أن

---

[27] ينص الفصل 161 من الدستور على ما يلي : " المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها كاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفراد وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال".

[28] تعتبر هيئة الإنصاف والمصالحة لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة بالمغرب، وقد أنشئت بناءا على قرار ملكي صادر بتاريخ 02 نونبر 2003 بالموافقة على توصية صادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ذات اختصاصات غير قضائية في مجال تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بحيث يأتي على رأس مهامها البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح.

- الحسين العويمر،هيئة الإنصاف و المصالحة بالمغرب، مجلة المستقبل العربي، عدد 464، أكتوبر 2017، ص 86، اطلع عليه بموقع مركز دراسات الوحدة العربيwww.caus.org.lbتاريخ الاطلاع 2018/10/19 الساعة 13h30.

[29] خطاب الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 1990/05/08، اطلع عليه بموقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان :www.cndh.ma تاريخ الاطلاع 2018/10/19 الساعة 15h25

كان يقوم بهذا الدور عن طريق رفع مذكرات بأهم الملتمسات التي يرى من شأنها تعزيز حقوق الإنسان[30].

غير أن أبرز التقارير التي تصدت للمواضيع ذات الصلة بمجال العدالة، هي تلك الصادرة بعد سنة 2004، حيث اعتمد المجلس مقاربة جديدة تعتمد التركيز على بعض القضايا الدالة من زاوية حقوق الإنسان، بدل القيام بمسح شامل لجميع الحقوق[31].

ولعل التقرير السنوي الصادر عن المجلس سنة 2004 تناول بشكل واضح تشخيص واقع العدالة بالمغرب عن طريق رصده لتحديات تطبيق مدونة الأسرة، وكذا للخروقات التي تتعلق بتطبيق مقتضيات الاعتقال ومعاملة السجناء بالإضافة إلى العنف ضد النساء و سوء معاملة الأطفال.

و في هذا الإطار فقد أشار التقرير إلى أن الأسس التي ينبنى عليها القانون الجنائي المغربي أصبحت متجاوزة حتى في البيئة الفرنسية التي أنتجتها[32]، وذلك نتيجة التطور الذي عرفه المغرب وللتحولات التي طرأت على وتيرة وطبيعة الجرائم سبل تأمين المحاكمة العادلة[33].

كما تضمن التقرير الإشارة لندوة السياسة الجنائية التي تم تحديد توجهاتها في حماية النساء والأطفال وضمان المحاكمة العادلة عبر إلغاء محكمة العدل الخاصة، والملائمة مع المقتضيات الدولية[34].

و قد خلص المجلس بخصوص التحديات الجنائية إلى إبداء بعض الاقتراحات لبلورة سياسة جنائية متكاملة و ذلك من خلال:

---

30 تنص المادة الثانية من ظهير رقم 1.00.350 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: " يمارس المجلس الصلاحيات التالية:..

- رفع اقتراحات و تقارير خاصة لنظرنا السديد، في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها و تطويرها على نحو أفضل ...
- التصدي لحالات خرق حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيهم الأمر، و ذلك بدراستها وتقديم توصيات بشأنها للجهة المختصة".

31فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص80

32 المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب، حصيلة وأفاق عمل المجلس، 2004، ص 23.

33فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص 81.

34التقرير السنوي 2004، مرجع سابق، ص 25.

- مراجعة مجمل التشريع الجنائي المغربي و تحديثه في ضوء التحولات المجتمعية، وتوجهات الفكر الجنائي المعاصر، والمستجدات التشريعية[35].
- اتخاذ تدابير إجرائية لتحسيس وتدريب كل مكونات الجهاز القضائي و مساعديه من أجل تفعيل المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في مجال مكافحة الميز والكراهية والعنف[36].
- مراعاة تطور وتنوع وتعقد أشكال الجريمة، وضرورة التصدي لها، بوسائل معقلنة وكافية في ظل الاحترام التام لمتطلبات المحاكمة العادلة[37]...

كما قد عرض المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لعدد من الشكايات التي توصل بها تهم المسطرة القضائية، وذلك من خلال مرحلة الحراسة النظرية وكذا مرحلة التحقيق، أو فيما يخص الاحتجاز غير القانوني، و كذا على صعيد السجون.

كما قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بإصدار تقرير عن حالات حقوق الإنسان بالمغرب لسنتي 2005 و 200 والذي تناول فيه عدة محاور تمس بمجال العدالة بالمغرب، و لعل أبرزها المحور المتعلق بظاهرة الرشوة باعتبارها أحد أسوء أشكال الفساد التي تعاني منها المجتمعات الحديثة[38]، ولكونها ممارسة تنتج غالبا عن تعسف في استعمال أواستغلال سلطة سياسية أوإدارية أوقطاعية أواقتصادية أوقضائية، و توجيهها خدمة و تحقيقا للمصالح الشخصية[39].

وتكمن نقطة تقاطع ظاهرة الرشوة بمجال العدالة في كون أن هذه الأخيرة تفرض أن يكون جميع الناس متساوون أمام الجهاز القضائي، وأن يتمتعوا بالحق في محاكمة عادلة وعلنية وفق الشروط التي يفرضها تحقيق الأمن القضائي، غير أن إرشاء الجهاز القضائي يؤدي إلى المس بهذه الحقوق التي تشكل عنصرا أساسيا في المحاكمة

[35] التقرير السنوي 2004، مرجع سابق، ص 24.
[36] التقرير السنوي 2004، مرجع سابق، ص 24.
[37] التقرير السنوي 2004، مرجع سابق، ص 28.
[38] المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنتي 2005 و 2006، ص 67 و ما بعدها.
[39] فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص 82.

العادلة، واستعمال الرشوة في مراحل الدعوى يجعل المحكمة ترجع مصلحة طرف على الأخر، مما يسبب ضياع الحقوق وإفساد المجتمع.

وفي سنة 2010، قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان - المجلس الاستشاري لحقوق الانسان سابقا - مذكرة بخصوص تأهيل العدالة وتقوية استقلالها في إطار متابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في هذا المجال[40]، و التي شملت عدة مقترحات على مستوى عدة مجالات، نذكر البعض منها من خلال الجدول التالي:

المحاور أو المجالات	اقتراحات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
مجال تقوية استقلالية القضاء من الجانب الدستوري	• التنصيص في الدستور على القضاء كسلطة. • التنصيص الدستوري على ضمان استقلال السلطة القضائية. • إسناد نيابة رئيس المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المجلس الأعلى.
تنظيم المجلس الأعلى للقضاء	• إصدار قانون تنظيمي يحدد مهام المجلس الأعلى للقضاء. • تحديد معايير دقيقة لترقية القضاة و تأديبهم و ضمان استقلالهم. • تخصيص مقر خاص للمجلس الأعلى للقضاء.

[40] مذكرة المجلس الاستشاري لحقوق الانسان بخصوص تأهيل العدالة و تقوية استقلالها، اطلع عليها بموقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.ma تاريخ الاطلاع 2018/10/19 الساعة 17h50.

	• التنصيص على الاستقلال المالي و الذاتي للمجلس الأعلى للقضاء.
مراجعة القوانين	• مراجعة النظام الأساسي للقضاة. • مراجعة التنظيم القضائي للمملكة. • المرسومالمنظم لاختصاصات وزارة العدل. • القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء.
التدابير المتخذة في إطار النهوض بمجال القضاء	• توفيرالإمكانيات المادية و البشرية الضرورية. • رصد ميزانية للتجهيز و التسيير لكل محكمة يكون رئيسها هو الأمر بالصرف. • الزيادة في عدد القضاة و الموظفين و الأطر التقنية على مستوى المحاكم.

كما أنه مساهمة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح منظومة العدالة، عمل على تقديم مذكرة بشأن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية سنة 2013[41]، ضمها مجموعة من التوصيات والمبادئ تهدف إلى تكريس الاستقلال المالي والإداري للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وأخرى تتعلق بكيفيات انتخاب ممثلي القضاة، وكما اتجهت بعض المقترحات إلى تبيان حقوق وواجبات أعضاء المجلس وكذا اختصاصات ومعايير تدبير المسار المهني للقضاة وكتاب الضبط والمحامين وباقي ممارسي مهن العدالة وكذا وضع مدونة أخلاقيات المهنة يعهد بمهمة تدوينها إلى المجلس لأعلى للسلطة القضائية.

رغم كل هذه التوصيات والاهتمام الذي أبداه المجلس الوطني لحقوق الإنسان تجاه منظومة العدالة، إلا أن واقع الممارسة أظهر تأخر في تدارك مكامن الخلل المضمنة في تقاريره، من خلال عدم التسريع بالأخذ بتوصيات المجلس، وهو ما تجلى في البطء الذي اعترى بلورة تصورات إصلاح منظومة العدالة.

وإلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان، عملت هيئة الإنصاف و المصالحة على إبداء توصياتها حول العدالة، وهو ما جعل هذا الموضوع يأخذ بعدا أكثر عمقا على المستوى الحقوقي.

ثانيا: توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة حول العدالة بالمغرب لبنة أساسية للإصلاح

نتيجة لتفاعل مؤسسات رسمية وجمعيات حقوقية، قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتقديم توصية ترمي إلى إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، صدر بشأنها بلاغ للديوان الملكي بتاريخ 16 نونبر 2003، يعلن المصادقة الملكية على التوصية

[41]راجع، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مذكرة، يناير 2013، اطلع عليه بالموقع الالكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.ma تاريخ الاطلاع 2018/10/19 الساعة 19h40.

الرامية إلى إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة[42]، وقد تم إقرار المولوي لها من خلال الخطاب الملكي السامي الموجه بمناسبة تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة[43].

ومنذ نشأتها عملت هيأة الإنصاف والمصالحة على إعداد تقارير همت عدة قطاعات، لتختتم نشاطها بصياغة تقرير نهائي ضمن على مستوى خمسة كتب[44].

غير أن الكتاب الثاني من التقرير النهائي المعد من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة، هو الذي أشار بشكل مباشر لتشخيص واقع العدالة بالمغرب آنذاك، حيث تعرض من خلال المحور المعنون بتحليل الانتهاكات والمسؤوليات لخروقات مست المقتضيات القانونية المنظمة للوضع تحت الحراسة النظرية، من قبيل كون محاضر الضابطة القضائية لم تكن مرفقة بإذن كتابي بما يسمح بمراقبة صحة التمديدات التي يفترض ألا يرخص بها إلا كتابة، و هذا ما يبين أن النيابة العامة لم تكن تمارس أية رقابة فعلية على ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى الاستنطاق الذي كان يجري تحت التعذيب و غيرها من الخروقات التي رصدتها هيئة الإنصاف والمصالحة[45].

كما تضمن التقرير النهائي، الإشارة إلى الخروقات التي مست المقتضيات المتعلقة بشروط المحاكمة العادلة، كالاعتقال التعسفي، وعدم المراقبة والطعن القضائيين،والمس بالسلامة البدنية و النفسية للمعتقلين.

و انطلاقا من مما سبق رصده من خلال الكتاب الثاني من التقرير النهائي لهيئة الإنصافوالمصالحة، يتضح أن هذه الأخيرة عملت على تأكيد عدد من الخروقات التي عرقلت مسار العدالة ببلادنا، لتقوم بعدها بإبداء توصيات همت عدة مجالات مرتبطة بتكريس قيم العدالة.

---

[42] فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص 91.

[43] نص الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب هيأة الإنصاف و المصالحة يوم الأربعاء 6 يناير 2004، اطلع عليه بالبوابة الوطنية www.maroc.ma تاريخ الاطلاع 2018/10/19 الساعة 20h10.

[44] لاطلاع على التقرير النهائي لهيأة الإنصاف و المصالحة، راجع التقرير النهائي بالموقع الالكتروني لهيأة الإنصاف و المصالحة www.ier.ma

[45] هيئة الإنصاف و المصالحة، التقرير النهائي، الكتاب الثاني، ص 126 تم الاطلاع عليه بموقع هيئة الإنصاف والمصالحة www.ier.ma تاريخ الاطلاع 2018/10/19 الساعة 21h05.

و من بين التوصيات التي جاء بها التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة في كتابه الرابع، اعتبار أن المدخل الأساسي لتكريس الحقوق والحريات هو إصلاح القضاء عن طريق حسن اختيار القضاة والعمل على استفادتهم من كل شروط العيش الكريم، وكذا الاستفادة من التكوين و التأهيل، وتأهيل المنظومة القانونية تكون مواكبة للتطورات التي ستبرز على مستوى المؤسسات الدستورية التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالإضافة إلى أن التقرير النهائي لهيئة الإنصاف و المصالحة[46] تضمن:

- فصل مهام وزير العدل عن المجلس الأعلى للقضاء تفعيلا لمبدأ فصل السلط.
- مواصلة تحديث المحاكم؛
- تجريم تدخل السلطة الإدارية في مجال العدالة؛
- تشديد العقوبات العقوبات الجنائية في حق كل إخلال أو مساس بحرمة القضاء أو استقلاله.

بعد كل ما سبق، يمكن القول أن مجال العدالة بالمغرب يعتريه عجز في التبلور و التطور، وذلك من خلال الخروقات التي كانت تنخر أجهزة العدالة آنذاك، غير أن الملاحظ هو الاهتمام الكبير التي عرفته الموضوعات ذات الصلة بمنظومة العدالة خاصة من طرف الهيئات الوطنية، والتي أظهرت من خلال تقاريرها الواقع المرير الذي تعيشه، والسبل الكفيلة من أجل تجاوز تلك الآفة من خلال مخرجات تلك التقارير، والتي ساهمت بشكل كبير في الدفع بالمغرب نحو تبني استراتيجية جديدة من أجل بلورة منظومة العدالة، وهذا ما تجسد في ميثاق إصلاح منظومة العدالة، والذي بدوره شخص واقع العدالة بالمغرب، و هو ما سنحاول تناوله تاليا.

[46] هيئة الإنصاف و المصلحة، التقرير النهائي، الكتاب الرابع، ص 79 وما بعدها. تم الاطلاع عليه بموقع هيئة الإنصاف و المصالحة www.ier.maتاريخ الاطلاع 2018/10/19 الساعة 21h45.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي جاء بها الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة مدخل أساسي للإصلاح

لقد عملت جل الديموقراطيات الحديثة على إعادة النظر في نظامها القضائي بما يتماشى والقواعد الكونية لإصلاح منظومة العدالة بصفة عامة[47].

ويعتبر المغرب من بين الدول التي حظيت بحراك مؤسساتي ومدني، الذي عجل بمحاولة لبلورة وتطوير منظومة العدالة بعد أن كشفت تقارير الهيئات والمؤسسات الوطنية عن المشاكل التي تحوم حول هذه المنظومة، وهو ما قابله صاحب الجلالة الملك محمد السادس بعناية خاصة، من خلال تعبير عن إرادته السامية في ترسيخ المبادئ الكونية لإصلاح منظومة العدالة في خطبه السامية، خاصة الخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت 2009، والذي شكل خريطة لإصلاح منظومة العدالة[48]، وكذلك في الخطاب السامي بتاريخ 09 مارس 2011، والذي أعلن فيه عن إجراء إصلاح دستوري شامل، شمل الارتقاء بالسلطة القضائية وتكريسها، وضمان استقلاليتها[49].

ومن أجل جعل هذه المقتضيات الدستورية مكرسة على أرض الواقع، ارتأى صاحب الجلالة إحداث هيئة عليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، عهد إليها بمهمة الإشراف على حوار وطني، خلصت من خلاله في الأخير إلى الإعلان عن الموافقة الملكية بتاريخ 30 يوليوز2013 على مضامين هذا الميثاق في خطاب العرش[50]، و قد تضمن هذا الميثاق الأهدافالاستراتيجية الكبرى لإصلاح منظومة العدالة

---

47 ياسين أمهدا، تأملات حول ميثاق إصلاح منظومة العدالة، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمجلة القانون و الأعمال: www.droitetentreprise.com تاريخ الاطلاع 2018/10/20 الساعة 18h55.

48 جاء في الخطاب الملكي ل 20 غشت 2009:
"... إننا نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون، وملاذا للإنصاف، الموطد للاستقرار الاجتماعي، بل إن قوة شرعية الدولة نفسها، و حرمة مؤسساتها من قوة العدل، الذي هو أساس الملك، لذا، قررنا إعطاء دفعة جديدة و قوية لإصلاحه، وذلك وفق خارطة طريق واضحة في مرجعياتها، طموحة في أهدافها، محددة في أسبقياتها ومضبوطة في تفعيلها..."
- وزارة العدل، العدل في الخطب و رسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس من سنة 1999 إلى سنة 2011، مديرية الدراسات و التعاون و التحديث، قسم التواصل، بدون طبعة، ص 411 ومابعدها.

49 جاء في الخطاب الملكي السامي ليوم 09 مارس 2011:
"... ومن هذا المنطلق المرجعي الثابت، قررنا إجراء تعديل دستوري شامل يستند على سبعة مرتكزات أساسية: ... – ثالثا: الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، و تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، و لسيادة القانون، و المساواة أمامه...".
- وزارة العدل، العدل في خطب و رسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، مرجع سابق، ص 452.

50جاء في الخطاب الملكي السامي ليوم 30 يوليوز 2013:
"... نسجل بارتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح منظومة القضائية، حيث توافرت له كل الظروف الملائمة، ومن تم، فإنه يجب أن نتجند جميعا من أجل إيصال هذا الإصلاح الهام، إلى محطته النهائية..."

بشكل مفصل، وذلك بعد أن تناول تشخيص الوضع الراهن للعدالة ببلادنا (الفقرة الأولى)، و كذا الرؤيا العامة لإصلاح منظومة العدالة (الفقرة الثانية).

الفقرة الثاني: تشخيص الميثاق لمكامن خلل منظومة العدالة

لقد تناول ميثاق إصلاح منظومة العدالة تشخيصا للوضع الراهن لمنظومة العدالة، بحيث بعد أن أكد على مواطن القوة التي تمثلت في تلك الإصلاحات التي شهدتها بلادنا، سواء التي همت المجال التشريعي أو القضائي، أقر الميثاق وجود اختلالات و مواطن ضعف بينة غطت الجانب المشرق للعدالة بالمغرب[51].

وقد تمكنت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح العدالة من الوقوف على عدة اختلالات ونقائص شملت العديد من جوانب منظومة العدالة، وذلك على ستة جوانب:

أولا:حاجة القضاء بالمغرب للاستقلالية

يعتبر استقلال القضاء من المبادئ الأساسية لحسن سير العدالة، ومعناه فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، تطبيقا لمبدأ فصل السلط الذي يترتب عليه استقلال كل سلطة عن أخرى دون أن تؤثر إحداهما على الأخرى[52].

واستقلال القضاء يظهر من خلال مستويين، استقلال مؤسساتي حيث تجعل الدولة السلطة القضائية بجميع مكوناتها الإدارية والقضائية والتنفيذية مستقلة دون تبعية لأي إدارة، بحيث تعالج الشؤون الإدارية والمالية بنفسها، وهناك استقلال ذاتي، بحيث يتم من خلاله إعطاء الانطلاق والإبداع والاجتهاد وحرية الرأي لأعضاء السلطة

- الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش بتاريخ الثلاثاء 30 يوليوز 2013، اطلع عليه بالبوابة الوطنية www.maoc.ma تاريخ الاطلاع 2018/10/20 الساعة 20h20

[51] إصلاح منظومة العدالة، توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، سلسلة نصوص و وثائق قانونية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2013، ص 76.

[52] ينص الفصل 107 من الدستور " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية و عن السلطة التنفيذية...".

القضائية، وتحفيزهم على القيام بعملهم على أحسن وجه في أفق إصدار أحكام عادلة و ذلك دون إحباطهم و تأديبهم وعزلهم دون وجه حق[53].

وعليه فإن كان العدل أساس الملك فإن مبدأ استقلال القضاء ركن من أركان إقرار العدل وسمو منزلة القضاء ورفعته[54]، وهو ما جعل الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة تقر من خلال ميثاق إصلاح منظومة العدالة على أن استقلال القضاء ما يزال مهددا بفعل توفر السلطة التنفيذية على صلاحيات تجاه القضاء، وفي مقدمة ذلك تبعية النيابة العامة والتفتيش القضائي لوزارة العدل، والتي تشرف أيضا على تدبير المسار المهني للقضاة وهذا ما يستدعي مسايرة وضعية كل من المجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة لأحكام الدستور[55].

ثانيا: تخليق منظومة العدالة مرتكز الإصلاح

الأصل أن القضاء باعتباره قاطرة رئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ورافعة قوية للنهوض بالمستوى الديموقراطي للدولة، لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن يوصف بالفساد حتى نستبيح لأنفسنا الحديث عن تخليقه[56]، غير أن ما اعترى الجهاز القضائي من سلوكيات تصدعت من خلالها مبادئ النزاهة والشفافية، أدى بجعل آلية تخليق هذا الجهاز من بين الأولويات التي رعاها صاحب الجلالة باهتمام خاص تجلى ذلك في جعل آلية تخليق القضاء أحد المجالات الست ذات الأسبقية لإصلاح العدالة[57].

و قد لاحظت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة على أنه يعتريها نقص في الشفافية وضعف في لآليات المراقبة والمساءلة، وتراجع في أخلاقيات الممارسة المهنية وأعرافها[58]، وهذا ما أدى بها إلى طرح توصيات مهمة في هذا الجانب.

---

[53]محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2013، ص 19- 20 .
[54] عمر بوحموش، الإصلاح القضائي بين النظرية و التطبيق، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى 2000، ص 76.
[55]إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 77.
[56] عبد اللطيف الحاتمي، تخليق القضاء لتحصينه، ....
[57] الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك و الشعب بتاريخ 20 غشت 2009.
[58]إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 77.

ثالثا: ضرورة حماية القضاء للحقوق والحريات

ركز تشخيص الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة في شق حماية القضاء للحقوق و الحريات على الواقع المرير الذي تعيشه السياسة الجنائية لارتباطها الوطيد بحقوق الإفراد وحرياتهم، وقد لاحظت الهيئة المذكورة وجود عدم تناسق ببين السياسة الجنائية وباقي السياسات العمومية، ونقص في الاهتمام بمقاربة النوع الاجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية، وكذا آليات البحث الجنائي[59]، وإلى جانب هذه الملاحظات، أفرز تشخيص الهيئة على مستوى العدالة الجنائية الوضعيات التالية:

- تضخم في نصوص التجريم و العقاب؛
- عدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي؛
- عدم تفعيل الآليات البديلة للاعتقال؛
- عدم تفعيل ضمانات المحاكمة العادلة؛
- اتساع بين الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة؛
- عدم فعالية عقوبات القصيرة المدة[60].

رابع: فعالية ونجاعة القضاء

يعتبر الرفع من الفعالية والنجاعة القضائية من أهم مرتكزات إصلاح منظومة العدالة، بحيث تعتمد على توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين وذلك من خلال تطوير التنظيم القضائي وعقلنه الخريطة القضائية وتسهيل الولوج للعدالة والرفع من نجاعة الأداء القضائي[61].

غير أن ما تم تشخيصه من خلال ميثاق إصلاح منظومة العدالة يخالف ما يجب أن يكون، حيث أنه تضمن افتقاد التنظيم القضائي للانسجام بحكم التعديلات المتلاحقة

[59] إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 77.
[60] إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 77.
[61] تم استنباط مرتكزات النجاعة القضائية من عرض السيد وزير العدل، وزارة العدل، عرض السيد وزير العدل بمناسبة ندوة تقديم حصيلة منجزات الوزارة برسم سنة 2017 و مسار إصلاح منظومة العدالة، المعهد العالي للقضاء، 2017، ص 33.

التي طالت مقتضياته، وكذلك التضخم الذي تعرفه الخريطة القضائية ببلادنا، وعدم تعميم القضاء المتخصص.

كما أن الميثاق أقر بالتعقيد الذي تعرفه سواء المساطر والإجراءات داخل المحاكم أو تلك المتعلقة بتدبير إجراءات التبليغ والتنفيذ وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على فعالية القضاء، هذا بالإضافة إلى عراقيل مرتبطة بالولوج إلى العدالة خاصة المرتبطة منها ببنية استقبال المتقاضين وعدم التشجيع على اللجوء للوسائل البديلة لحل المنازعات[62].

خامسا:تنمية القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة

لقد أكد ميثاق إصلاح منظومة العدالة على الواقع المرير الذي تعيشه البنية المؤسسية لمنظومة العدالة من خلال رصده لعدة مؤشرات توحي بضعف قدرات منظومة العدالة من حيث محدودية المؤهلات المهنية ونقص الكفاءات التخصصية الراجع إلى أسباب تتعلق بالتكوين و التأهيل لكل مكونات منظومة العدالة بالمغرب، وعدم تمتيعهم بوضعية مادية مريحة[63].

سادسا: مراجعة أساليب تدبير مرفق القضاء

يمكن تعريف الإدارة القضائية بأنها مجموع المؤسسات الموكول إليها أمر إصدار و تدبير العدالة (المفهوم العضوي)، كما يقصد بها مجموع الوسائل البشرية و المادية التي تؤطر سير العدالة (المفهوم الوظيفي)[64].

فمن هذا الجانب أقر ميثاق إصلاح منظومة العدالة بوجود ضعف في الميزانية المخصصة للإدارة القضائية سواء من الناحية العضوية (كبنيات المحاكم غير اللائقة، التكنولوجيات الحديثة ...)، أو من الناحية الوظيفية (نقص في اللاتمركز الإداري،

---

[62]إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 78.
[63]إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 78.
[64]رشيد صدوق، الإدارة القضائية و مبدأ استقلال القضاء في المغرب، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمجلة محكمتي www.mahkamaty.com تاريخ الاطلاع 2018/10/21 الساعة 4h20.

محدودية الأخذ بقواعد الحكامة، الجمع بين المسؤولية الإدارية والقضائيةعلى صعيد المحاكم...)[65].

رغم كل المعوقات التي أفرز عنها تشخيص منظومة العدالة من طرف الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، فإن الأخيرة حاولت إعطاء رؤية عامة لإصلاح منظومة العدالة في ظل ما سلف ذكره من نقائص.

الفقرة الثانية: الإجراءات العملية لإصلاح منظومة العدالة

بعد أن بسطت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة لتشخيص واقع العدالة بالمغرب من خلال ستة مستويات، اقترحت اللجنة إعمال إصلاحات شكلت التوجهات الجوهرية لإصلاح منظومة العدالة همت بعض الجوانب كإعمال الضمانات المقررة دستوريا لاستقلال السلطة القضائية مع تحصينها من أي تدخل خارجي[66]، وكذا فصل النيابة العامة عن السلطة التنفيذية تنفيذا لمبدأ استقلال السلط وبالتبعية استقلال السلطة القضائية[67]، كما شملت الرؤيا العامة إحداث مفتشيه عامة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تتولى التفتيش القضائي

أما على المستوى التشريعي، فقد شملت الرؤيا العامة ملائمة التشريعات الوطنية مع دستور المملكة، مع ما يترتب عن ذلك من تعديل لمقتضيات التشريعية التي تؤثر بشكل سلبي على منظومة العدالة، كالمقتضيات المتعلقة بالمسطرة الجنائية، أو التنظيم القضائي، والمهن القانونية والقضائية...

كما كرست الرؤيا العامة لمبادئ النزاهة والشفافية وما يتطلب ذلك بتحقيقها من وضع لمدونة السلوك وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعبئة الرأي العام، وتوعيتهم بمخاطر الفساد، وبكونهم فاعلين أساسيين في إنجاح ورش إصلاح منظومة العدالة[68].

---

[65]إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 78-79.

[66] من بين الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء، إقراره لاستقلال السلطة القضائية وأن الملك هو الضامن لاستقلالها، كما قرر الدستور أحكاما تشكل ضمانات لحماية شخص القاضي و لاستقلاله، خاصة الفصل 108 و 109 من الدستور، للإحاطة بضمانات استقلال القضاء، راجع:محمد الأزهر، مرجع سابق، ص 21 ومابعدها.

[67]- جاء في الفصل 1 من الدستور على أنه "... يقوم النظام الدستوري بالمملكة على أساس فصل السلط..."

[68]- لتتضح الفكرة حول الرؤيا العامة لإصلاح منظومة العدالة، راجع:
- إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص79 وما بعدها.

المبحث الثاني: آفاق إصلاح منظومة العدالة الإصلاح الشامل والعميق

لقد تبنت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، مبدأ المقاربة التشاركية من أجل الوصول إلى ميثاق جامع لجميع مقترحات الإصلاح بغية الوصول إلى تحقيق الهدف المنشود، ألا وهو الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة بما يتوافق مع المبادئ الكونية لهذا الإصلاح.

إن أي إصلاح للعدالة لا يمكن الوصول إليه إلا عبر تحقيق مجموعة من الشروط الجوهرية، جانب منها يتعلق بتأهيل وتحديث منظومة العدالة (المطلب الأول)، وجانب آخر يرتبط بالتقييم الدائم والمستمرلهذه المنظومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإصلاح المؤسساتي لمنظومة العدالة بين تحديث الإدارة القضائية وتأهيل الموارد البشرية

يعتبر تأهيل وتحديث منظومة العدالة من بين الشروط الجوهرية لإنجاح ورش إصلاح منظومة العدالة بالمغرب، ولعل ذلك ما ورد ضمن الأهداف الاستراتيجية الكبرى للإصلاح والتي تم استخلاصها بعد تشخيص وضع العدالة بالمغرب، وكذلك

تماشيا مع الرؤية الملكية في هذا الإطار الرامية إلى الرقي بمنظومة العدالة ببلادنا بما يتماشى مع المبادئ الكونية لإصلاح العدالة.

وسنحاول في هذا المطلب تناول تأهيل منظومة العدالة كشرط أساسي لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا (الفقرة الأولى)، وكذا لتحديثها (الفقرة الثانية)، وذلك مراعاة لما تم تضمينه بالميثاق إصلاح منظومة العدالة.

الفقرة الأولى: تأهيل منظومة العدالة تنزيل لتوصيات الميثاق

يمثل تأهيل منظومة العدالة الدعامة الأساسية لبسط إصلاح العدالة إصلاحا عميقا و شاملا ، ويشمل التأهيل الجانب البشري والمتعلق بالموارد البشرية المتدخلة في مجال العدالة ببلادنا أو ذات صلة به (الفقرة الأولى)، كما يشمل كذلك جانب التخليق والذي أصبح يعد موضوعا كثر الكلام ففيه في الوسط الحقوقي والقانوني والقضائي (الفقرة الثانية).

أولا: محدودية الموارد البشرية لمنظومة العدالة

إن تحقيق جودة الخدمة القضائية والتي أصبحت مطلبا تنمويا ومجتمعيا ملحا، يتطلب الاهتمام بالمتقاضي، وطالب الخدمة القضائية بشكل عام، من حيث ضمان الحق في التقاضي، وذلك بتسهيل الولوج إلى القضاء ، وتقريب مرافقه من المواطنين، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القضائية، كما ينبغي الاهتمام بالمرفق الذي يقدم هذه الخدمة، لكن ذلك لا يتأتى إلا بتأهيل العنصر البشري العامل في قطاع العدالة، باعتباره قطب الرحى في إنتاج هذه العدالة[69].

و لعل المدخل الأساس لتأهيل القضاة باعتبارهم اللبنة الأساسية في منظومة العدالة – إلى جانب المهن الأخرى سواء القضائية أو المساعدة للقضاء- يوجد في

[69] عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب بالمغرب، محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة 2014، ص 120.

الاهتمام بالتكوين الأساسي للملحقين القضائيين، نظرا لحاجة المحاكم لقضاة أكفاء ومؤهلين يضمنون بشكل عملي استقلال القضاء،ويساهمون في الرفع من جودة الأحكام، وذلك باكتساب المعارف والمهارات، وتقنيات التعبير والتواصل، وبالتمكن من الاطلاع على التشريعات والاجتهادات القضائية الوطنية والمقارنة، وتملك قواعد السلوك المعمول بها لممارسة مهنة القضاء، مع الانفتاح على تكوينات أخرى تندرج ضمن مجالات لها ارتباط بالمجال القانوني كالاقتصاد.[70]

ولهذه الغاية عمل ميثاق إصلاح منظومة العدالة على بسط توصيات ومخرجات تهم هذا الجانب والتي تم إدراجها من خلال الهدف الاستراتيجي الرئيسي الخامس المتعلق بإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، حيث أوصت اللجنة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة على مراجعة مستوى المؤهل العلمي للمشاركة في مباريات ولوج سلك القضاء ورفع مدة التكوين الملحقين القضائيين، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الخاصة التي من شأنها استقطاب أجود الكفاءات المهنية لولوج سلك القضاء مع الخضوع للتكوين بمعهد تكوين القضاة[71]، و تكمن أهمية هاته الشروط من الرفع من قدرات القاضي و كذا لقابليته لاستيعاب الدراسات الحديثة والعميقة في المجال القانوني ، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على الرغبة الحثيثة للرقي بمستوى القضاء المغربي.

كما أكد الميثاق في هذا الجانب على الأخذ بتدابير تهم الجانب التكويني للقاضي حيث تضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة ضرورة مراجعة نظام التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي بمعهد تكوين القضاة، وإحداث مركز للبحوث والدراسات القانونية والقضائية بنفس المعهد[72]، ويأتي هذا الشرط مواكبة للتطورات التي بات يشهدها الواقع العملي خاصة المرتبطة بالمستجدات والتي يلزم توفير الوسائل

[70]فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص 316.
[71]إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 101
[72]إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 101.

الضرورية للقضاة من بحوث ودراسات وبنك للمعلومات والاجتهادات القضائية، من أجل العمل على مسايرتها وتمكن منها.

هذا بخصوص القضاة، أما بخصوص المهن الأخرى فقد تضمن ميثاق إصلاح منظومة العدالة إحداث مؤسسات للتكوين كالمدرسة الوطنية لكتابة الضبط وكذا مؤسسة لتكوين المحامين[73]، ومعهد وطني للتوثيق، ومركز لتكوين العدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين، مع مراجعة نظام الامتحان المحاماة بالخصوص[74] .

وإن كان هذا الشرط ضروري للرقي بمنظومة العدالة لكون الأطر البشرية لها دور في ذلك، إلا أنه ما يلاحظ بهذا الخصوص هو البطء الذي عرفه هذا البند، حيث أنه لحد الساعة لم نجد على أرض الواقع ما يفيد إحداث المؤسسات المذكورة باستثناء المؤسسة الجديدة لتكوين القضاة والتي هي في الأطوار النهائية من التشييد.

ثانيا: تخليق منظومة العدالة

إن ثقة المتقاضين في مؤسسة القضاء رهينة بتخليق هذه المؤسسة في نفسها من جهة، وقيامها بدورها في تخليق الحياة العامة من جهة أخرى، وقد تزايدت المطالب بشأن اتخاذ مبادرات فعالة لتعزيز جهود تخليق قطاع العدالة بكل مكوناته، وكذا تفعيل دور القضاء في تخليق الحياة العامة، وعدم الإفلات من العقاب ومكافحة الفساد[75].

وقد جاء هذا المفهوم نتيجة تنامي مظاهر اختلالات الجهاز القضائي في بلادنا[76]،وهذا ما أدى بالملك محمد السادس إلى إدراج مبدأ تخليق الجهاز القضائي كمجال من المجالات الست ذات الأسبقية لإصلاح المنظومة العدالة، الإصلاح الشامل والعميق[77].

---

[73] رغم ان قانون رقم 28.08 المتعلق بمهنة المحاماة ينص لفي الباب المتعلق بالانخراط في المهنة على أنه تمنح شهادة لمزاولة مهنة المحاماة من طرف مؤسسة للتكوين تحدث و تسير وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي، فإن تفعيل هذا المقتضى بقي رهينا بصدور نص تنظيمي أو بالأحرى حبرا عل ورق .

[74]إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 103-104

[75] عبد الرحيم الأمين، مرجع سابق، ص 186.

[76]فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص 326

[77]نص الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك و الشعب، اطلع علية بموقع البوابة الوطنية: www.maroc.ma تاريخ الاطلاع: 2018/10/22 على الساعة 13h05

وتماشيا مع الإرادة السامية، فقد أولى ميثاق إصلاح منظومة العدالة أهمية بالغة لهذا الموضوع ولهذا تعمل وزارة العدل على تنزيل مضامين الميثاق في هذا الجانب، لاسيما إعداد الإطار القانوني لتعزيز آليات الجزاء لضمان نزاهة وشفافية منظومة العدالة.

وحسب ميثاق إصلاح منظومة العدالة فإن تخليق منظومة العدالة ينبني على معالجة متكاملة، تجمع بين المقاربة القانونية، الرامية إلى تحصين هذه المنظومة ضد مختلف أسباب الفساد، وبين المقاربة الأخلاقية المرتكزة على مجموعة من القيم والواجبات الضابطة لقواعد السلوك المهني[78].

وللوصول للهدف الأسمى المتمثل في تخليق منظومة العدالة، أوصت الهيئة العليا للحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة بما يلي:

- تعزيز آليات الجزاء لضمان النزاهة والشفافية عن طريق تتبع ومراقبة الثروات والتصريح بالممتلكات للكشف عن مظاهر الثراء غير المشروع تحت طائلة الجزاءات؛
- تشديد الجزاءات بخصوص من يحاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة لترجيح مصلحة على أخرى؛
- التفتيش القضائي كآلية لتنزيل مبادئ التخليق وللكشف عن التجاوزات المهنية التي تخالف مبادئ النزاهة و الشفافية؛
- ضمان تمثيلية متنوعة في لجان التأديب حرصا على حسن تطبيق العادل للجزاءات في هذا الإطار؛
- تعزيز دور القضاء في تخليق الحياة العامة[79].

ومن وجهة نظرنا نرى أن التطبيق الفعلي لهذه المقتضيات الواردة في ميثاق إصلاح منظومة العدالة هو وحده الكفيل بتكريس مبادئ النزاهة والشفافية، لذا وجب على الجهات المعنية بالتطبيق، الالتزام بتسريع تفعيل هذه الأهداف المسطرة – ولو أن

[78] إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 88.
[79] إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 88 و ما بعدها

البعض منها بدأ تفعيله- حتى تتحقق الغاية المرجوة من ذلك ألا وهي إصلاح منظومة العدالة الإصلاح الشامل و العميق.

الفقرة الثانية: تحديث منظومة العدالة لضمان حكامة قضائية

تشهد محاكم المملكة ارتفاعا في عدد القضايا التي يتم تسجيلها سنويا، ولم تمكن الزيادة في أعداد الموظفين من حل إشكالية تراكمها، ولا في القيام بخلق ضمانات قضائية أو حقوقية إضافية تمكن من الحفاظ على المراكز القانونية للمدعين بها[80]، وهذا ما تطلب اعتماد سياسة لتحديث منظومة العدالة بمضامين وإجراءات تقنية،باعتماد المعلوميات كدعامة لهذه السياسة (أولا)، كما اتجه ميثاق إصلاح منظومة العدالة إلى بلورة الإصلاح عن طريق تحديث البنية التحتية للمحاكم(ثانيا).

أولا: المعلوميات كدعامة أساسية لتحديث منظومة العدالة

يقصد المعلوميات القضائية تلك التي ترتبط بتسيير الإدارة القضائية سواء على مستوى الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو على مستوى تسيير المحاكم، وأيضا التي ترتبط بتسيير المهن المساعدة للعدالة[81].

و قد جعلت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها هدفا استراتيجيا رئيسيا لإصلاح منظومة العدالة وذلك من خلال إقامة إدارة قضائية احترافية و مؤهلة[82]، وتأسيس إدارة قضائية قائمة على اللاتمركز الإداري و المالي[83].

ولكن ما سنركز عليه في هذا الهدف الرئيسي هما الهدفين الفرعيين المتعلقين بجانب المعلوميات أو الرقمنة، وهو الهدف الفرعي المتعلق بإرساء مقومات المحكمة

[80]فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص 346.
[81]فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص 347
[82]إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 105
[83]إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 106

الرقمية والتي ترتبط بتتبع بالهدف الفرعي التالي المتعلق بتحديث خدمات الإدارة القضائية وانفتاحها على المواطن[84].

فكلا الهدفين يندرجان ضمن استعمال التكنولوجيات الحديثة في التدبير اليومي للمحاكم والذي يقتضي تبسيطها وتوحيدها وذلك من أجل:

- توفير نفس الخدمة و نهج نفس الأسلوب في التدبير؛
- تسهيل عمل الموظف و كذا القاضي في معالجته للملفات و البت فيها؛
- تحسين الأداء و تسريع الإنجاز؛
- سهولة الحصول و الوصول إلى المعلومة[85].

عليه فقد أوصت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة على تبني الرقمنة من خلال تقوية البنية التكنولوجية للإدارة القضائية، و كذا تعديل النصوص القانونية المرتبطة بالمساطر التي يمكن مباشرتها الكترونيا لتسهيل خدمة المتقاضين وكل المتدخلين في مجال العدالة، هذا بالإضافة إلى تبني التوقيع الالكتروني والأداء الالكتروني للمصاريف و الرسوم القضائية[86].

و تبقى هاته المقتضيات فقط للتمثيل نظرا للكثرة الأهداف التي من خلالها الوصول إلى عصرنة الإدارة القضائية مواكبة للتطورات التي بات يعرفها المجتمع في شتى المجالات.

و في الأخير يمكن القول أن رغم المحاولات التي قامت بها وزارة العدل عبر إنشاء البوابات القانونية و القضائية، وعبر تفعيل بعض مخرجات الميثاق في هذا الجانب، فإنها ما تزال لا ترقى- حسب البعض[87] - إلى مفهوم العدالة الرقمية التي يتم

---

[84] وزارة العدل، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، مطبعة إليت،الرباط، يوليوز 2013، ص95- 96

[85] نجية رحالي، تسهيل الولوج إلى المعلومة القانونية و القضائية، عرض منشور بموقع الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة http://hiwar.justice.gov.ma/تاريخ الاطلاع2018/10/22 ساعة 23h10.

[86]إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 106.

[87] الخامس فاضيلي، العدالة الرقمية من النظرية إلى التطبيق، مقال منشور بالموقع الالكتروني www.juris.ma تاريخ الاطلاع 2018/10/22 الساعة 23h25

فيها إعفاء الأطراف من الحضور إلى المحكمة لتقديم مقالاتهم ومذكراتهم، وكذا الأداء الذي يتم الكترونيا، هذا ناهيك عن التبليغ الالكتروني الذي ما زال يتم بالطرق العادية.

ثانيا: ضرورة تحديث البنية التحتية للمحاكم

تشكل البنية التحتية للمحاكم ركيزة أساسية لتفعيل مبادئ الإصلاح، نظرا لارتباط كل الشروط والأهداف بأرضية تتماشى والغاية منها ومستوى تطورها، ولهذه الغاية نص ميثاق إصلاح منظومة العدالة على الرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم عن طريق وضع مخطط مديري لإرساء بنية تحتية ملائمة للمحاكم وأقسام قضاء الأسرة و مراكز القضاة المقيمين، وكذا الإسراع بتنفيذ أوراش بناء و توسعة و تهيئة المحاكم غير الملائمة، وكل هذا موازاة بالارتقاء بمستوى المحاكم وتجهيزها[88].

وتفعيلا لهذه المقتضيات والشروط عملت مديرية التجهيز وتدبير الممتلكات على تقديم تقرير حول تأهيل البنيات التحتية لمحاكم المملكة والذي تضمن تشخيصا لوضعية بناياتمحاكم المملكة، لتقوم بتبيان منجزات وزارة العدل في هذا المجال، كما أنهت التقرير بطرح مقترحات تهم إصلاح البنية التحتية لمحاكم المملكة[89].

وما نبديه من ملاحظات بهذا الخصوص هو أن وزارة العدل قد باشرت بتفعيل الأهداف الفرعية في هذا الشق وذلك من خلال الرقي ببعض مراكز القضاة المقيمين إلى مصاف المحاكم الابتدائية، وإعادة بناء مقرات جديد لبعض المحاكم الابتدائية كما هو الشأن للمحكمة الابتدائية بمدينة تطوان، كما تم تقرير إحداث محكمة استئنافية،

[88]إصلاح منظومة العدالة، مرجع سابق، ص 107.

[89]لمزيد من التوضيح، راجع:

- وزارة العدل و الحريات، تأهيل البنيات التحتية لمحاكم المملكة، مديرية التجهيز و تدبير الممتلكات، منشور بموقع معهد العالي للقضاء http://www.ism.mتاريخ الاطلاع 2018/10/23 الساعة 00h00

ومحاكم ابتدائية لأول مرة كإحداث محكمة استئنافية بمدينة كلميم، وكذا محكمة ابتدائية بمدينة المضيق وبعض المدن الأخرى، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على رغبة الحثيثة لوزارة العدل لتفعيل الأوراش الكبرى لإصلاح منظومة العدالة.

المطلب الثاني: التقييم الدائم والمستمر لوضعية العدالة

تعتبر مرحلة التقييم مرحلة حاسمة وجوهرية، إذ لا يتم الاقتصار على مجرد إبداء الرأي أو توجيه النقد أو تقديم أحكام قيمة، بل يتم ذلك من أجل تدارك الأخطاء وتحسين الأداء في جو من الشفافية والنجاعة والفعالية، وذلك بقياس مدى استجابة القرار المتخذ مع المشاكل المطروحة بالاعتماد على المؤشرات والمعايير.

وفي إطار تقييم سياسة منظومة العدالة بالمغرب، استقر الجميع على اعتماد معياريين الأول عضوي (الفقرة الأولى)، أما الثاني فهو وظيفي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التقييم العضوي للجهاز القضائي

إن التقييم السليملسياسة منظومة العدالة بالمغرب يتم عبر اعتماد آليتين الأولى ترتبط بمدى استقلال القضاء (أولا)، ثم مدى توفر النظام القضائي المتخصص والمؤهل (ثانيا).

أولا: حدود استقلال القضاء بالمغرب

لا يمكنالحديث عن هذه النقطة الأساسية والجوهرية، والمتمثلة في حدود استقلال القضاء بالمغرب دون التطرق بداية إلى الاستقلال المؤسساتي للقضاء بالمغرب، ثم الحديث عن استقلال القاضي.

1- الاستقلال المؤسساتي للقضاء

يقصد باستقلال القضاء كسلطة وككيان، استقلال هذا الجهاز عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة، وعدم منح الاختصاص إلى جهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية أو المجالس التشريعية أو الإدارية من جهة ثانية[90].

ويعني ذلك أن الإشراف على الحياة المهنية للقضاة من بدايتها إلى نهايتها يكون أمام مجالس تحوز الاستقلال القانوني، والإداري، والمالي، والفني[91].

وقد كان للمراجعة الدستورية الأخيرة لفاتح يوليو 2011 دور مهم في تجاوز الكثير من الانتقادات الماسة بالسلطة القضائية، غير أنه بالرغم من التنصيص على استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[92] فإن دستور 2011 لم يتضمن بعض الضمانات الهامة التي من شانها تعزيز استقلالية السلطة القضائية؛ من ذلك نذكر عدم تمكين القضاة من الانخراط في النقابات المهنية للدفاع عن مصالحهم المهنية والمادية، وعدم السماح لهم بتأسيس الجمعيات إلا إذا كانت ذات صبغة مهنية، بالإضافة إلى البطء في تفعيل القوانين التنظيمية المتصلة بالسلطة القضائية، والقوانين العادية ذات الصلة.

2- الاستقلال الشخصي للقاضي عن كل المؤثرات

يقصد باستقلال القضاة حمايتهم من مختلف صور التأثير عليهم سواء من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية، أو من طرف سلطة الإعلام، أو المال، وأيضا تحريرهم من الرؤساء الإداريين أو المتقاضين.

وبالتالي فالهدف من هذا الاستقلال هو ممارسة القضاة لمهامهم بنزاهة وحياد وإنصاف، ومنعهم لأنفسهم من الزيغ عن هده القيم القضائية، وعدم استجابتهم إلا لصوت الحق والقانون والضمير، وعدم خضوعهم لأي تدخل أو تأثير[93]

[90]- فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص: 367.
[91]- رجاء ناجي المكاوي، "استقلال النيابة العامة في المبادئ الدولية"، عرض ملقى في الندوة الجهوية الثامنة للحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة، تم الاطلاع عليه بالموقع الإلكتروني: hiwar.justice.gov.ma بتاريخ 2018/10/21 على الساعة: 18.25.
[92]- الفصل 107 من الدستور المراجع لسنة 2011.
[93]- فؤاد ميسرة، المرجع السابق، ص: 370.

ومن الانتقادات الموجهة في هذا الصدد عدم اعتماد السلطات القضائية لمسؤولين قضائيين مكلفين بالتواصل والإعلام، وتمكين هذا الأخير من المعلومات القضائية، في إطار الحق في المعلومة، الذي أصبح حقا دستوريا بموجب الفصل 27 من الدستور الحالي.

ثانيا: النظام القضائي المتخصص والمؤهل

إن حق اللجوء إلى القضاء والولوج إلى خدماته من طرف المتقاضين يعد من حقوق الإنسان الأساسية، لهدا يتعين على سياسة العدالة أن تعمل على توفير نظام قضائي مؤهل ومتخصص، يستجيب للحاجيات الضرورية لمرتفقي العدالة، ويقدم لهم خدمات ذات جودة وفعالية في آجال معقولة، بحكم ارتباط ذلك بمبادئ التقاضي وحسن سير العدالة.

غير أن الملاحظ ورغم التطورات التي عرفتها منظومة العدالة المغربية، من خلال عدة محطات لإصلاح القضائي الرامية إلى تقريب القضاء من المتقاضين، وإحداث جهات قضائية متخصصة محترفة ومؤهلة، لمعالجة القضايا المطروحة أمامها والبت فيها، فلم يتم إحداث غرف متخصصة في القضاء المالي إلا في سنة 2011[94].

ومن مظاهر الخلل التي يعرفها النظام القضائي المغربي، عدم إفراد القضايا الاجتماعية بأقسام خاصة أو جعلها بمثابة قضاء متخصص رفقة القضاء التجاري، تحت مسمى قضاء الأعمال.

وبالتالي وجب القيام بتقييم فعال لمختلف القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والمساطر التقاضي، ورصد مكامن الخلل ومظاهر القوة في مختلف القوانين.

[94]- القانون رقم 10.34، الجريدة الرسمية عدد: 5975، بتاريخ 2011/9/5، ص: 4386.

وتجميع ومناقشة كل الحلول والاقتراحات المطروحة في هذه المجالات، بهدف تقريب العدالة من المتقاضين على جميع المستويات المادية والمعنوية[95].

الفقرة الثانية: التقييم الوظيفي للجهاز القضائي

يمكن تحديد الوظيفة الأساسية للجهاز القضائي، في تحقيق الأمن القضائي، وذلك بإصدار أحكام قضائية بين المتقاضين، تكون عنوانا للحقيقة، ومظهرا للعدالة والإنصاف، يطمئن لها الجميع، ويثق في مقتضياتها، وبالتالي فإن ذلك يتطلب إتاحة وتسهيل الولوج إلى العدالة (أولا)، وكذا تدبير الجهاز القضائي وفق معايير الحكامة القضائية (ثانيا).

أولا: توفير الولوج إلى العدالة

يعد الولوج إلى العدالة أحد المقومات الأساسية التي يمكن من خلالها تقييم مدى فعالية منظومة العدالة، لما له من آثار طيبة على ممارسة المتقاضين لحقهم في التقاضي، ومن انعكاساته الايجابية على تعزيز الأمن القضائي للمواطنين، ومن ضمان للحق في المعلومة[96].

من هذا المنطلق يلاحظ غياب إطار قانوني يقارب المساعدة القانونية كمرفق يوفر خدمات قانونية في أماكن سهلة الولوج من طرف الجميع، تشمل الإخبار والتوجيه وتقديم الاستشارات القانونية، وذلك في مقرات الجماعات الترابية، والمحافظات العقارية والمحاكم بتعاون مع مهنيي العدالة[97].

يمكن أيضا ملاحظة ارتفاع تكلفة ولوج العدالة، من خلال ما تتطلبه أغلب المساطر القضائية، من مصاريف ورسوم مرتفعة وهو ما يثبت وجاهة الرأي القائل بكون الرسوم القضائية في المغرب مرتفعة مقارنة مع طبيعة الوظيفة القضائية[98].

---

[95]- فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص: 376.
[96]- الفقرة الأولى من الفصل 27 من دستور 2011، التي تنص على أنه:" للمواطنات و المواطنين الحق الحصول على المعلومة....."
[97]- محمد القادوري، "الرسوم القضائية في ضوء القانون المغربي"، مجلة الإشعاع عدد: 25، يونيو 2002، ص: 50-54.
[98]- فؤاد ميسرة، مرجع سابق، ص: 379.

ويستلزم الولوج إلى العدالة، تطوير مفهوم الإرشاد القضائي، وذلك عن طريق تيسير سبل التقاضي بالنسبة للمواطنين، وتبسيط مساطر نيل حقوقهم، من حيث الإجراءات الواجب إتباعها، ووضع دلائل قضائية تحت تصرفهم تتضمن توضيحات حول إجراءات التقاضي بالنسبة لكل المواضيع التي تشغل بالهم.

وفي هذا الإطار عملت وزارة العدل منذ سنة 2011 على تنفيذ مشروع مصالح الاستقبال بالمحاكم[99]، تم تقسيم هذا المشروع لعدة مراحل أهمها:

- إحداث خمس مواقع نموذجية ودعمها بالموارد البشرية والتجهيزات اللازمة؛
- تحويل تدريجي لمهام الاستقبال المنوطة ببعض المكاتب إلى مصالح الاستقبال؛
- تعميم تدريجي لهذه المصالح على باقي المحاكم.

كذلك تم استحداث مؤسسة الوسيط[100]، لتسهيل ولوج المواطنين إلى المحاكم وتبسيط إجراءات التقاضي، وضمان الولوج السلس إلى الخدمات القضائية، دون المساس بالمساطر القضائية.

ومؤسسة الوسيط ليست بهيئة قضائية تنظر في النزاعات، أو وسيلة بديلة لحل النزاعات والنظر في الخصومات، بل هو مكتب لتسريع الخدمات التي تقدمها المحكمة في الشق المتعلق بالإدارة القضائية، قصد المساعدة في التدبير اليومي لعمل المؤسسة القضائية، أي أن دورها يقتصر على مساعدة المتقاضين، في مختلف المجالات للحد من الصعوبات التي تعترضهم في علاقتهم بمختلف المصالح المكلفة بالإجراءات المعتادة داخل المحاكم، بما يستجيب لتطلعاتهم وطلباتهم[101]

ثانيا: الحكامة القضائية

99- هذا المشروع يهدف إلى تسهيل ولوج المتقاضين إلى المؤسسة القضائية، وتحسين سير هذه المحاكم من خلال إضافة خدمات جديدة تتعلق بتقديم شواهد السجل التجاري، تقديم نسخ من السجل العدلي، وتسجيل الطعون ونسخ الأحكام، ونسخ تقارير الخبرة، بالإضافة إلى إيداع العقود والرسوم من طرف مهني العدالة.

100- لا علاقة لهذه المؤسسة بمؤسسة وسيط المملكة التي كانت في السابق تسمى بديوان المظالم.

101- مطوية الوسيط الصادرة عن وزارة العدل، تتضمن التعريف بمكتب الوسيط لدى المحاكم، وبمهام الوسيط.

إن الحكامة القضائية باعتبارها تحمل للشأن القضائي والمحاسبة، في إطار تنظيم هيكلي محكم وشفاف، يمكن المسير المؤهل من استعمال أمثل للموارد بهدف تقديم خدمة عمومية للمواطن، لها أهمية محورية في منظومة العدالة، خصوصا وأن لها أهمية أساسية في تنظيم الإدارة القضائية، وتسيير هياكلها، وفي تدبير المحاكم والرفع من أدائها[102].

ويستمد معيار الحكامة القضائية أهميته من كونه يؤثر على فعالية تطبيق كل المبادرات الإصلاحية التي همت منظومة العدالة، بمختلف زوايا تناولها، سواء ارتبطت بتكوين الموارد البشرية، أو همت التنظيم القضائي، أو الخريطة القضائية، أو عملت على استقلال السلطة القضائية[103].

ومن مؤشرات الاختلالات على مستوى هذا المعيار:

- عدم وضوح المهام المنوطة بكتابة الضبط "إنجاز جميع الأعمال التي تدخل في اختصاصها قانونا، أو التي تأمر بها المحكمة"؛
- التداخل بين المهام الإدارية و القضائية والإجرائية والمحاسبية؛
- تعقيد الإجراءات الإدارية والمسطرية؛
- تضخم الهياكل والقواعد القانونية والمسطرية؛
- عدم دقة ووضوح قواعد ومعايير العمل الإدارية؛
- اللجوء إلى التسيير الانفرادي.

وانطلاقا من المؤشرات السابقة يظهر على أن منظومة العدالة ينتظرها بذل عمل كبير من أجل حكامة قضائية ترشد الزمن القضائي، وتخفض من تكلفته المرتفعة، وتيسر الولوج السهل إلى العدالة، وتضمن تواصلا فعالا بين جميع مكوناتها، وذلك بالاعتماد على نظام المؤشرات في مراقبة التدبير وتوقع النتائج وتقويم الأداء.

---

[102]- فؤاد مسرة، مرجع سابق، ص: 393.

[103]- رشيد وسعيد وكريم الحرش، "الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة"، الطبعة الأولى، طوب بريس الرباط 2009 ، ص: 14.

خاتمة

وختاما، يمكن القول على أن الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة بالمغرب قطع أشواطا مهمة، تجسد في الإصلاحات التشريعية التي همت مختلف النصوص القانونية المرتبطة بقطاع العدالة عبر إصدار القانونين التنظيميين رقم 100.13 و 106.13، المتعلقين على التوالي بمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي لرجال القضاء، وتعديل التنظيم القضائي للمملكة، وكذا مختلف مشاريع القوانين المعدلة للنصوص القانونية ذات الصلة بالمنظومة القضائية، إضافة لإصلاحات أخرى على مستوى صيرورة مرفق القضاء من خلال عصرنة الجهاز القضائي وإحداث محاكم جديدة وتحديث بعض المحاكم.

غير أن الإصلاح المنشود لن يكتمل إلا بالتوفر على مقومات وشروط عدة تضمنها ميثاق إصلاح منظومة العدالة، وهي كالاتي:

- تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لإصلاح منظومة العدالة ومراعاة الآجال المحددة لتنفيذ مختلف الأهداف؛
- التزام المرونة في التطبيق ومواءمة آليات تنفيذ مشروع التوصيات مع المستجدات الطارئة، دون الخروج عن الأهداف الرئيسة والأهداف الفرعية المرسومة؛
- توفير الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ أهداف مشروع الإصلاح؛

- تحسين الوضعية المالية للقضاة، وتوفيرالإمكانيات الكفيلة بتحديث الإدارة القضائية والبنيات الملائمة والتجهيزات الضرورية؛
- إرساء آلية للمتابعة والتقييم، تتولى قياس وتقييم إنجاز الأهداف الفرعية المضمنة في الأهداف الرئيسية؛
- التزام جميع المتدخلين في منظومة العدالة بالانخراط في رهان إنجاز ورش إصلاح منظومة العدالة.

لائحة المراجع

القوانين

- دستور المملكة.
- القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
- القانون التنظيمي رقم 100.13المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- التنظيم القضائي للمملكة.
- القانون الجنائي.
- قانون المسطرة الجنائية.

المراجع العامة والخاصة

- وزارة العدل، العدل في الخطب و رسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس من سنة 1999 إلى سنة 2011، مديرية الدراسات و التعاون والتحديث، قسم التواصل، بدون طبعة.
- إصلاح منظومة العدالة، توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، سلسلة نصوص و وثائق قانونية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى 2013.

- محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2013.
- عمر بوحموش، الإصلاح القضائي بين النظرية و التطبيق، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى 2000.
- عبد الرحيم الأمين، عدالة القرب بالمغرب، محاولة في وضع المقومات وتقييم الحصيلة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة 2014.
- رشيد وسعيد وكريم الحرش، "الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة"، الطبعة الأولى، طوب بريس الرباط 2009وزارة العدل، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، مطبعة إليت، الرباط، يوليوز 2013.

الرسائل والأطروحات

- فؤاد مسرة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، تحت عنوان: "إصلاح منظومة العدالة بالمغرب"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية - السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية: 2015-2016.
- عبد القادر الرافعي،" المجلس الأعلى كمحكمة النقض المدني واقع وآفاق"،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة الحسن الثاني عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية:2003-2002.

المقالات

- الحسين العويمر،هيئة الإنصاف و المصالحة بالمغرب، مجلة المستقبل العربي، عدد 464، أكتوبر 2017، منشور بموقع مركز دراسات الوحدة العربيwww.caus.org.lb.
- ياسين أمهدا، تأملات حول ميثاق إصلاح منظومة العدالة، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمجلة القانون والأعمال.

- رشيد صدوق، الإدارة القضائية و مبدأ استقلال القضاء في المغرب، مقال منشور بالموقع الالكتروني لمجلة محكمتي www.mahkamaty.com
- نجية رحالي، تسهيل الولوج لى المعلومة القانونية و القضائية، عرض منشور بموقع الحوار الوطني لإصلاحمنظومةالعدالة /http://hiwar.justice.gov.ma
- الخامس فاضيلي، العدالة الرقمية من النظرية إلى التطبيق، مقال منشور بالموقع الالكتروني www.juris.ma
- رجاء ناجي المكاوي، "استقلال النيابة العامة في المبادئ الدولية"، عرض ملقى في الندوة الجهوية الثامنة للحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة، منشور بالموقع الإلكتروني: hiwar.justice.gov.ma
- محمد القادوري، "الرسوم القضائية في ضوء القانون المغربي"، مجلة الإشعاع عدد: 25، يونيو 2002، ص: 50-54.

الخطب الملكية

- خطاب الملك الراحل الحسن الثاني، أمام أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 15 أبريل 1998، انبعاث أمة، الجزء 43، المطبعة الملكية-الرباط، السنة: 1998.
- الخطاب الملكي الملقى خلال مأدبة الغداء التي أقامتها السدة أولبرايت على شرف جلالة الملك محمد السادس، من سنة 1999 إلى سنة 2011، منشورات وزارة العدل.
- الخطاب الملكي الملقى بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 30 يوليوز 2000.
- الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب، بتاريخ: 20 يونيو 2000.
- الخطاب الملكي الملقى بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 30 يوليوز 2007.

- الخطاب الملكي الملقى بمناسبة افتتاح الدورة التشريعة الأولى، بتاريخ 12 أكتوبر 2007.
- خطابالملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 1990/05/08.
- الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب هيأة الإنصاف و المصالحة يوم الأربعاء 6 يناير 2004.
- الخطاب الملكي ل 20 غشت 2009.
- الخطاب الملكي السامي ليوم 09 مارس2011.

التقارير

- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثاني.
- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الرابع.
- التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2004.
- التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2005-2006.
- مذكرة بشأن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- مذكرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بخصوص تأهيل وتقوية استقلالها.

المواقع الإلكترونية

- www.caus.org.lb
- www.juris.ma
- http://hiwar.justice.gov.ma
- www.mahkamaty.com
- www.droitetentreprise.com

فهرس

مقدمة.....2
المبحث الأول: تشخيص واقع منظومة العدالة بالمغرب.....6
المطلب الأول: وضعية العدالة بالمغرب من خلال الخطب الملكية والتقاريرالوطنية أي رؤية للإصلاح.....7
الفقرة الأولى: رؤية المؤسسة الملكية أساس الإصلاح.....7
الفقرة الثانية: التقاريرالوطنية تأكيد للرؤية الملكية.....11
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي جاء بها الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة مدخل أساسي للإصلاح.....20
الفقرة الثاني: تشخيص الميثاق لمكامن خلل منظومة العدالة.....21
الفقرة الثانية: الإجراءات العملية لإصلاح منظومة العدالة 25
المبحث الثاني: آفاق إصلاح منظومة العدالة الإصلاح الشامل والعميق 26
المطلب الأول: الإصلاح المؤسساتي لمنظومة العدالة بين تحديث الإدارة القضائية وتأهيل الموارد البشرية.....26

الفقرة الأولى: تأهيل منظومة العدالة تنزيل لتوصيات الميثاق.....27
الفقرة الثانية: تحديث منظومة العدالة لضمان حكامة قضائية.....31
المطلب الثاني: التقييم الدائم والمستمرلوضعية العدالة 34
الفقرة الأولى: التقييم العضوي للجهاز القضائي 35
الفقرة الثانية: التقييم الوظيفي للجهازالقضائي 37
لائحة المراجع 41
فهرس 45